ففيه ابطال عكس العلة واما ان يقال هي باقية ببقاء
يقوم بها ففيه قيام المعنى بالمعنى واما ان يقال هي
باقية ببقاء يقوم بالذات فيجب الحكم لما لم يقم به وايضا
فان للبقاء باقي فهو اما ان يكون باقيا بنفسه ففيه ابطال
عكس العلة او ببقاء يقوم بالبقاء فيكون بقاء البقاء
باقيا ويتسلسل ولا يتحصل فلم يستقم القول بانه من
الصفات المعنوية واما من قال ان الباقي باق لنفسه
فلا يستقيم له ايضا ذلك من حيث انه لا يتحقق معنى
كون الجوهر باقيا في اول زمن حدوثه وكيف يتخلف
عن الشيء في اول زمن حدوثه صفة نفسية فليس
المراد بالبقاء الا استمرار زمنين على الجوهر والذي
سلبناه عن العرض وان اطلقنا على الازلي كونه باقيا
فلا يستقيم ان يراد به نسبة زمانية فالمراد به ان لا يطرأ
عليه عدم فهذا الباب هذا الفصل وقد مثله صاحب
الكتاب بتسمية الجوهر قديما اذا توالت عليه الازمان
والدهور ولا يسمى بذلك في اول ازمنة حدوثه وقد كان
قدماء الاصحاب يستدلون على ان الاعراض لا تبقى بانها
لو بقيت لقام بها بقاء يوجب كونها باقية وفيه قيام
المعنى بالمعنى وهو محال فلما منع المتاخرون كالقاضي
ومن بعده ان الباقي باق ببقاء لم يستقم هذه الطريقة
على اصولهم في استحالة بقاء الاعراض فاحتاجوا ان
يستدلوا على استحالة بقاء الاعراض بدليل اخر غير هذه
الطريقة لانهم ممنوعا ما يثبت عليه فقال صاحب
الكتاب لما توجهت عليه الطلبة لو بقي لما صح عدمه
وبين التلازم بانه لو عدم اما ان يعدم بانعدام شرط

او ضد او فاعل وهذه قسمة غير حاصرة وانما هو
احد مذهب الناس في عدم الجواهر فذكرها هنا
اقساما فان الناس في عدم الجواهر على مذاهب ثلثة
مذهب المعتزلة ان العدم انما يكون بضده ولهذا قالوا
ان الجواهر انما تعدم بفناء يضادها ولا يجوز عندهم
ان يعدم بعض الجواهر دون بعض لان المعنى المضاد لها
لا يقوم بمحل فلا اختصاص لها بجوهر دون جوهر
المذهب الثاني لاصحابنا ان العدم لفقدان الشرط
وهم في ذلك فريقان احدهما يقول بان شرط استمراره
وجوده فقيام البقاء به فاذا عدم البقاء لزم عدمه
والفريق الثاني يقول شرط استمراره خلق الاعراض
فيه فاذا لم يخلق عرض فيه لا يصح خلوه عنه لزم
عدمه عدمه المذهب الثالث نقل عن القاضي انه
يعدم بالفاعل والاولى ان يحرر هذه الطريقة بقسمة
دايرة بين النفي والاثبات فنقول لو عدم لم يخلو
اما ان يكون عدمه عدما جايزا او واجبا ويستحيل ان
يكون عدمه واجبا اذ الواجب لا يصح عليه البقاء وقد
فرضناه باقيا وان كان جايزا فلا بد له من مقتض
والمقتضي اما ان يكون نفيا او اثباتا والنفي لا اقتضاء
له ويدخل فيه عدم الشرط لان عدم الشرط يدل على
عدم المشروط ولا يقتضي عدمه ونحن في تقسيم
المقتضي بل في تقسيم ما يدل والاثبات اما ان يضاد
اولا والضد لا يجامع الضد ولا يصح ان يقوم بالمحل
الا في حال انتفاء ضده فيمتنع احالة عدمه على
وجود ضده ولان التضاد من الجانبين معقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)